لانه يبتنى على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله
جاز له عند الفرد ويصح وشراء ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة دفعا لحاجتهم ففي
التاخير خوف هلاكهم جوعا وعريا والاتهاب لهم لانه ليس من باب الولاية ولهذا يملكه الام
ومن يعوله وان كان اجنبيا ورد وديعة معينة ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا
وحفظ الاموال وقضاء الدين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين لانها لا يحتاج الى راي وبيع
ما يخاف عليه الفساد وجمع الاموال الضائعة لان فيه ضرورة والخصومة في حقوق الميت
لانه لا يمكن اجتماعهما عليه فانهما ان حضرا لم يتكلم الا احدهما ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين م ر
بالخصومة فاحد الوصيين اولى واما البيع والرهن والاجارة والكتابة والتقاضي اي الاقتضاء
وما اشبه ذلك فعلى الاختلاف لانها تبتنى على الراي والولاية اما غير التقاضي فظاهر وكذا
التقاضي لانه رضي بامانتهما في القبض لا بامانة احدهما ولانه في معنى المبادلة خصوصا عند اختلاف
الجنس ولو اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد قال كثير من مشايخنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
كالوكيلين اذا وكل كل واحد منهما على الانفراد لانه اذا افرد فقد رضي براي الواحد والاصح
ان الخلاف في الفصلين لان وجوب الوصية يكون عند الموت وعند الموت تثبت الوصية لهما معا
بخلاف الوكيلين لان عقده تم ابانة كل واحد منهما سابقه على الانفراد وان مات احدهما وقد اوصى
الى الحي فللحي ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية كما اذا اوصى الى شخص اخر ولا يحتاج القاضي الى
نصب وصي اخر لان راي الميت منهما باق حكما براي من يخلفه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحي
لا ينفرد بالتصرف لان الموصي لم يرض بتصرفه وحده فلا يكون للوصي ان يوصي بما يعلم ان الموصي
لم يرض به بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لان المتوفى رضي براي المثنى وقد وجد والاصح القاضي
الله عنه اما عند ابي حنيفة ومحمد فلان الحي عاجز عن المقصود بالتصرف والقاضي قائم مقام الميت
في النظر لعجزه عن النظر لنفسه فينصب اليه وصيا اخر نظرا له واما عنده فلان الحي منهما وان يقدر على
التصرف الا ان الموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقوقه وقد امكن تحقق مقصوده بنصب وصي اخر
مكان الميت وان اوصى الى احدهما بماله العين وتقاضي الدين الى اخر فهما وصيان في الدين والعين رجل
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما سمي له خاصة وهو رواية عن ابي حنيفة
الى

وابي يوسف لان هذا تفويض علم لا يتجزأ محل الوكالة ولهما انه استخلف فيما كان له من الولاية والولاية
لا تتجزأ فاشبه ابدال واحد كملا ولهذا لو اوصى الى انسان في نوع ولم يوص الى غيره فهو وصي في الانواع
كلها وادائه امانات الوصي واوصى الى غيره فهو في تركته وتركة الميت الاول عندنا وعند الشافعي لا يكون
الثاني وصيا في تركة الميت الاول لان الوصي كالوكيل لانه فوض اليه التصرف بعد الممات والوكيل
فوض اليه التصرف حال الحياة ثم الوكيل لا يملك ان يوكل غيره فكذا الوصي والفقه فيه ان الموصي رضي
برايه لا براي غيره والناس يتفاوتون في الراي ولنا ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه
فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا يرى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل في المال الى الوصي
والى الجد في النفس ثم الجد فيما انتقل اليه قام مقام الاب فكذا الوصي فيما انتقل اليه لانه خلف
عن الاول وباعتبار هذه الخلافة جعل الاول قايما حكما والخلف يعمل عمل الاصل عند عدم الاصل
وقد كانت له ولاية في التركتين عند الموت فقام الثاني مقامه ولانه لما استعان به في ذلك
مع علمه انه قد تخترمه المنية قبل اتمام مقصوده وهو ان يتدارك تداركه ما فرط فيه بنفسه
صار راضيا بايصائه الى الغير في ذلك لما فيه من تحصيل مقصوده وبه فارق الوكيل لانه
الموكل ثم وانه يمكنه ان يحصل مقصوده بنفسه فلا ينتظر توكيله اياه الرضا بتوكيل غيره
او الايصاء الى غيره عند موته وكذا لو مات جعلته وصيا فيما ابرك صار وصيا في تركته وتركة
موصيه في ظاهر الرواية لان تركة موصيه تركته ايضا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وصيا في
تركة الوصي فقط لانه نص عليه وتصح قسمة الوصي عن الورثة الغيب مع الموصى له ولا تصح قسمته
الوصي مع الورثة عن الموصى له الغائب والفرق ان الوصي خليفة الميت والوارث خليفة عن الميت
ايضا حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون الولد حرا فصلح
الوصي خصما عن الوارث نيابة عنه لان من كان خليفة لاحد كان خليفة له من قام مقامه وصار
من فيه كنفسه اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي لا
يشارك الموصى له لان الهلاك بعد تمام القسمة على من وقع الهلاك في قسمته اما الموصى له
فليس بخليفة عن الميت بكل وجه لان الموصى له ملكا جديدا الا انه يبقى له ما كان من الملك
للميت ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي حتى يكون الولد رقيقا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)